

دراسة مشكلة واقع حقوق المرأة في النزاعات المسلحة (العراق نموذجاً)

(1) أ.م.د. اسراء علاء الدين نوري

(2) م.د. هدى عبدالعالي عبد الباقي

(3) م.م. ياسمين مكي محي الدين

(4) م.د. صبا عبد الباقي سلمان

(1) قسم النظم السياسية والسياسات العامة

كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

(1) e-mail: dr.israaallaa@yahoo.com

(2) و(3) قسم علوم الحاسوب

كلية العلوم / الجامعة المستنصرية

(4) الجامعة العراقية

(2) e-mail: huda.it@uomustonsiriyah.edu.iq

(2) e-mail: hudaabdulaali2015@gmail.com

(3) e-mail: yummiraq2009@uomustansiriyah.edu.iq

(4) e-mail: sabasalman2017@gmail.com

المقدمة

تحتدم في شتى بقاع العالم عشرات النزاعات المسلحة في الوقت الحالي، وتصلنا كل صباح أخباراً عن الفضائع التي ترتكب تحت ذريعة تحقيق السلم من مذابح وتعذيب وإعدام بإجراءات موجزة أو دون محاكمة، إضافة إلى تهجير المدنيين وإشراك الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية والتي قائمتها لا تنتهي ...، وقد يجادل البعض أن هذه ما هي إلا بعض من شرور الحرب التي لا بد منها، ولكن ذلك غير صحيح، فهذه الأعمال غير مشروعة وهي إنتهاكات صريحة لمجموعة من القوانين المعترف بها عالمياً والمعروفة بالقانون الدولي الإنساني . ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه (مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسانية عامة، فهو فرع من فروع

القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاعات المسلحة مثل حماية الممتلكات والأموال، التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى وأسرى الحرب)، هذا وقد تأثر القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال، بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك تأسيساً على إن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب .

إن القانون الدولي الإنساني الى جانب الصكوك الدولية المذكورة يهدف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، وقد تطور هذا القانون بفضل ما يعرف باتفاقيات جنيف والتي تضم القواعد والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تهتم أساساً بحماية ضحايا الحرب، وكذلك بقانون لاهاي الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا ويتناول أساساً الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها، وكذلك بفضل مجهودات الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من استخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان، ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يقوم اليوم على إطار قانوني دولي يختص بالصكوك الدولية المعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون ((جنيف)) وقانون ((لاهاي)) .

فرضية البحث : وينطلق البحث من فرضية مفادها ((إن هنالك العديد من القوانين والقواعد القانونية تتضمن حماية النساء في أوقات النزاعات المسلحة كما موضحة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقين، فعلى الرغم من وجود هذه القوانين إلا أنها يتم اختراقها وعدم تنفيذها من قبل الدول أطراف النزاع والعراق خير مثال على ذلك)) .

هيكلية البحث : ولتحقيق فرضية البحث تناول ما يلي :

المحور الاول/ مفهوم النزاعات المسلحة .

المحور الثاني / أنواع النزاعات المسلحة .

المحور الثالث/ قوانين حماية المرأة في أوقات النزاعات المسلحة .

المحور الرابع/ واقع حقوق المرأة في العراق بعد عام 2003

المحور الأول/ مفهوم النزاعات المسلحة

النزاع في معناه الضيق : هو منافسة تقوم بين فئات عدة أو دول تعد كل منها أن أهدافها متناقضة مع الأخرى، والهدف من أي نزاع عادة ما يكون تحييد فئة، أو التفوق على أخرى، أو أحداث ألم وجرح للفئة المتنازع معها، ويتقدم أحد أطراف النزاع بإدعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض الطرف الآخر هذا الادعاء (1) .

وفي الأصل اللغوي لكلمة (نزاع) كما جاء في معجم (لسان العرب) لأبن منظور فالتنازع هو التخاصم، ونزاع القوم هو خصامهم (2) . ويشير النزاع (الاختلاف)، أو (التعارض)، أو (التنافس في الأفكار) (3) . والنزاع يشير إلى درجة أقل حدة وشمولاً في الاختلافات (4)، وهو يفترض وجود طرفين، أو أكثر، في دائرة الاختلافات والمشكلات، واتجاه أحدهم إلى التسبب في النزاع أو في تصعيده وقد يقود النزاع إلى الحرب، فيعرف عندها بالنزاع المسلح، بمعنى أن الحرب المسلحة هي ذروة التناقض بين الدول والجماعات، لأنها تخلف الموت والدمار (5) .

ويرتكز قانون النزاعات المسلحة على مبدئي الضرورة العسكرية التي لا يخلو منها نزاع، والإنسانية التي لا يجب أن تغيب عن أذهان المتحاربين، وإنطلاقاً من المبدأ الأول فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لإحراز هدف القتال وهو الانتصار على الخصم وشل قواه، فإذا ما تم ذلك تصبح الأعمال الأخرى دون مبرر من مبررات الضرورة، وتحكم سير العمليات العدائية عدة قواعد أهمها وجوب التفرقة بين المدني والمقاتل، وتحديد وسائل الدفاع والهجمات الموجهة ضد

(1) Max Sorenson , Manual of Public International Law , London , 1968 , P. 674 – 675 .

(2) أبن منظور، لسان العرب، (القاهرة : دار المعارف، المجلد السادس، بدون تاريخ)، ص4396 .

(3) د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط1، (القاهرة، دار الكتاب المصري، 1989)، ص72 .

(4) منير بدوي، مفهوم الصراع : دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع، في دراسات مستقبلية، العدد الثالث، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، يوليو 1997، ص43 .

(5) د.عدنان السيد حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية، ط1، (بيروت : مطبعة سيكو، 2001)، ص19 .

الأهداف العسكرية دون الأشياء ذات الطابع المدني، وتقضي قواعد القانون الإنساني بحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وكذلك حظر الغدر في القتال بخلاف الحيل الحربية المشروعة، أما فيما يتعلق بقواعد تتعلق بضرب الأهداف العسكرية فإن القانون الحربي يُعرف الهدف العسكري بأنه الشيء الذي يساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أو موقعه أو غايته أو استخدامه والذي يحقق تدميره ميزة عسكرية أكيدة (1) .

المحور الثاني / أنواع النزاعات المسلحة أولاً/ النزاعات الداخلية

تعرف النزاعات الداخلية بأنها : النزاعات التي تنشأ داخل الدولة وتخضع تسويتها كقاعدة عامة إلى قواعد القانون الداخلي ولا شأن للدول الأخرى بها (2)، وقد تبني القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية، كما تجلّى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1955 حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد، وواجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة، وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين، إلا أنه بحكم السنين الأخيرة ظهرت الحاجة إلى ضرورة تأثيم الانتهاكات التي ترتكب في زمن النزاع المسلح الداخلي وكانت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منحت للمحكمة صراحة صلاحية النظر في الجرائم ضد الإنسانية عندما تقترب في إثناء نزاع مسلح ذي طابع دولي أو داخلي وتوجه ضد سكان مدنيين، وقد جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بالنص صراحة على معاقبة جرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وهذا التقارب مرده ما أسفرت عنه النزاعات

(1) جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، الجمهورية التونسية، ص11 . 12 . بحث منشور على الانترنت : <http://www.ism-justice.net>

(2) ينظر : سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية . دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في النزاع العراقي الإيراني، السلسلة القانونية (11)، (بغداد : مطبعة دار القادسية، 1985)، ص 17 .

المسلحة الغير الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا من مآسي فاقت العديد من النزاعات المسلحة الدولية (1) .

وتكتفي المادة (3) من البروتوكول الثاني في جملتها الأولى بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة وتوجب على كل طرف في النزاع تطبيق أحكامها، وهذه المادة لا تعرف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية، وتشترط هذه المادة لتوفر صفة نزاع مسلح داخلي الشروط التالية: (2)

1. لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيهي وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الإتفاقيات .
2. لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار .
3. اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار .
4. اعترافها بأنها حالة حرب .
5. اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الإتفاقيات .
6. إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهدداً للسلام الدولي أو خارقاً له أو يشكل عملاً عدوانياً .
7. للثوار نظام تتوفر فيه خصائص الدولة .
8. سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني .
9. تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبّر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها.
10. تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الإتفاقيات .

ثانياً/ النزاعات الدولية

ويعد النزاع دولياً إذا كان هناك نزاع بين دولتين أو أكثر أو بين شخصين أو أشخاص من أشخاص القانون الدولي العام على مسألة من مسائل هذا القانون (3)، فالنزاع الدولي أذن هو

(1) أحمد برادة غزويل، مدلول القانون الدولي الإنساني ومجالات الحماية القانونية التي يشملها، بحث منشور على الإنترنت : <http://www.courappelfes.ma>

(2) جمال شهلول، المصدر السابق ، ص 8 .

(3) د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، (بغداد : مطبعة دار السلام، 1978)، ص 21 .

(الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر يتطلب تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي) ⁽¹⁾ . وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وتطبق الاتفاقيات أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال ضمن إطار النزاع المسلح الدولي أياً كانت مدته أو مداه وسواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا، حيث تطبق الاتفاقيات . كما أن البروتوكول الأول لعام 1977 تضمن في مادته الأولى الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الأحكام، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى وأضاف في فقرتها الرابعة عندما نصت على تطبيق إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على ((النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة))، وبذلك فإن حرب التحرير أرتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول ⁽²⁾ . ويشترط في النزاع الدولي ما يأتي : ⁽³⁾

1. أن يكون . كقاعدة عامة . بين شخصين قانونيين دوليين .
2. أن تكون هناك إدعاءات سياسية أو قانونية متناقضة بين الأشخاص القانونيين تستوجب تسويتها .
3. أن تكون هذه الادعاءات مستمرة، فإذا أدعت دولة بحقوق معينة إزاء دولة أخرى، ثم رفضت الأخيرة، وأنتهى الأمر بهذه الصورة فإن ذلك لا يعد نزاعاً، لأن الدولة الأولى لم تتابع إدعاءاتها .
4. أن يكون النزاع صالحاً للتسوية طبقاً لقواعد تسوية النزاعات الدولية ومن البداية، إن النزاعات الدولية ليست على طبيعة واحدة، فهناك بعض النزاعات لا تتم تسويتها إلا بطريقة معينة تناسبها، فاختلاف النزاعات الدولية يؤدي إلى اختلاف في طرق تسويتها .

(1) د.سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص25 .

(2) امجد برادة غزيول ، المصدر السابق ، الانترنت .

(3) المصدر السابق ، ص25 . 26 .

المحور الثالث/ قوانين حماية المرأة في أوقات النزاعات المسلحة والحروب

بالنظر إلى أحكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني يلاحظ أن هناك نوعان من الحماية يقدمها للمدنيين فهناك الحماية العامة ويقدمها للمدنيين بكل فئاتهم العمرية، وعلى اختلاف أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء، وسواء كانوا ينتمون إلى عرق واحد أم لا وسواء كان يتكلمون لغة واحدة أم عدة لغات، وسواء كان يدينون بديانة واحدة، أم لا، إلا أنه إلى جانب أحكام الحماية العامة التي قدمها للمدنيين بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم وأياً كان منشؤها التي تقرض على أطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياهم من المدنيين معاملة إنسانية، وحظر ارتكاب أعمال العنف ضدهم، أو فرض عقوبات جماعية ضدهم، أو قتلهم، أو تعذيبهم، أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة، فإن هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين وهم النساء، حيث يستفدن من نوعين من القواعد، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستفدن منها وحدهن دون الرجال⁽¹⁾.

وميزة هذه القواعد الخاصة إنها يمكن أن تصنف إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه، وهي :

الفئة الأولى / القواعد التي تتعلق باحتجاز المعتقلات من النساء بغض النظر عن وضعهن الجسماني، أي النساء والفتيات بشكل عام دون أن يكن من الأمهات أو اولات الأحمال أو في حالة في نفاس، وهذه القواعد تقرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان أحد أطراف النزاع أو دولة احتلال، أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء، ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة، أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال، وفي هذه

(1) ينظر : فرانسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1985، ص 8 .

الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن⁽¹⁾، ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء⁽²⁾.

الفئة الثانية / القواعد الموجهة لحماية نساء محددات وهن النساء الأمهات، والحوامل، وأمهات الرضع، والنفاس، لذلك تميزت هذه الفئة بأن ليس كل النساء يمكن أن تستفيد من حمايتها إلا إذا كن أمهات أو حوامل، أو نَفَساً، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى من المدنيين أن يكون هناك حماية واحترام خاصان بالحوامل على النساء وذلك مراعاة لوضعهن* وفي حكم آخر جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، فرضت التزاماً على عاتق أطراف النزاع أن يرخصوا لمرور أي ارسالات من الأغذية والملابس والمقويات التي تكون مخصصة للحوامل والنساء في حالة النفاس⁽³⁾، وفي حالة الاحتلال، فإن هناك التزاماً يقع على عاتق دولة الاحتلال وهو التزامها بعدم منع أية إجراءات تفضيلية متعلقة بالغذاء أو العناية الطبية والحماية من آثار الحرب، مما تكون قد طبقت فعلاً بالنسبة إلى أمهات الأطفال الذين نقل أعمارهم عن سبع سنوات والنساء الحوامل⁽⁴⁾، أما في حالة إذا كانت النساء المعتقلات من الأمهات المرضعات أو الحوامل، فهناك التزام فرض على عاتق الدولة الحائزة وهو أن تقوم بصرف كميات إضافية من الأغذية لهن بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن⁽⁵⁾، كما أدرجت فئة النساء الحوامل وأمهات الرضع وأمهات الأطفال صغار السن اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ضمن الفئات التي يتعين على أطراف النزاع أن يقوموا بعقد اتفاقات بشأنهم في أثناء قيام العمليات العدائية، واللواتي هن من المعتقلين، وذلك إما للإفراج عنهن، أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد**.

(1) ينظر ف(4) من م / 76 وف(4) من م / 85 من اتفاقية جنيف الرابعة .

(2) ينظر ف (5) من م/97 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

* حيث منحت المرأة الحامل حماية واحتراماً خاصين إلى جانب بعض الأشخاص وهم كل من كبار السن والأطفال، وذلك في إطار الحماية المقدمة للجرحى والمرضى الذين ينبغي على أطراف النزاع تقديم الحماية لهم نظراً إلى العجز الذي يشكون منه بسبب وضعهم، ينظر ف (1) من م/16 الاتفاقية اعلاه .

(3) ينظر ف (1) من م/23 من الاتفاقية اعلاه .

(4) ينظر ف (5) من م/50 من المصدر اعلاه .

(5) ينظر ف (5) من م/89 من المصدر اعلاه .

** حيث نصت ف (2) من م/132 من اتفاقية جنيف الرابعة "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الاعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو أعادتهم إلى الوطن، أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا فترة طويلة في الاعتقال .

الفئة الثالثة / القواعد الموجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة، وهو ما
أشارت إليه اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على
شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، أو أي هتك لحرمتهن⁽¹⁾، بل أصبح ذلك من
الأمر التي ترافق النزاعات المسلحة، بأن يقوم أحد أطراف النزاع المسلح لأجل إذلال خصمه
بالاعتداء على النساء اللاتي ينتمين إلى الخصم بصور مختلفة، علما منه لما تمثله المرأة من شرف
للمجتمع، وما يشكله الاعتداء عليها من عار وفقا للمفاهيم الاجتماعية وما تشكله من مخالفة للقواعد
الدينية، وبخاصة إذا كان الطرف الآخر لا يدين بدين الخصم الآخر لذلك فهو يتخذ من الاعتداء
على النساء وسيلة في الحرب، شكلت وتشكل نظراً إلى ما سبق أداة تدميرية ووسيلة فعالة في الحرب
وخاصة أنها لم تكن من الأمور التي عوقب عليها في أثناء النزاعات المسلحة والحروب، لذلك كثيرا
ما تعرضن النساء للاغتصاب، والإكراه والدعارة والاستعباد الجنسي، والتعقيم القسري، والحمل
القسري، وغيره من صور العنف الجنسي كوسيلة للتأثير على تركيبة مجتمع الخصم بالتأثير في
النسل، وامتهان شرف وحرمان نساؤه كما استخدمت هذه الوسائل شكلاً من أشكال التعذيب، لجرح
كبريائهن، ولانتزاع المعلومات منهن وتخويفهن، وعقاباً على أفعال حقيقية أو مزعومة كما استخدمت
وسيلةً للتطهير العرقي أيضاً، ولنشر الرعب في منطقة معينة لإجبار الناس على الرحيل منها
وللقضاء على هوية جماعات اثنية من خلال الممارسات الواسعة والمطردة بخاصة للاغتصاب
والحمل القسري⁽²⁾، لذلك كان اهتمام القانون الدولي الإنساني لحماية المرأة من هذه الأفعال ولكنه لم
يكن موفقاً كثيراً في تأمين حماية فعالة وبشكل خاص من هذه الاعتداءات، لأنه إن كان قد أشار
إلى حظر هذه الأفعال ضد النساء في فترات النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يدرجها ضمن فئة
الانتهاكات الجسمية التي ترتكب ضد أحكام القانون الدولي الإنساني بالرغم من فداحتها حتى بعد أن
تم وضع البروتوكول الأول وبإضافة نصوص جديدة لحماية المرأة إلا أنه لم يدرج هذه الأفعال ضمن
فئة الانتهاكات الجسمية التي تلزم الدول بمعاقبة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم، بل جاء
بأحكام تتعلق فقط بحماية النساء الحوامل وأمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن من تنفيذ
عقوبة الإعدام عليهن، حيث ألزم أطراف النزاع بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام عليهن فهذه كانت إضافته
الجديدة، مع التأكيد في حكم عام هو حكم م/76 بحظر ارتكاب الاغتصاب على وجه التحديد ضد

(1) ينظر ف (2) من م/27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) للمزيد ينظر: شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 58.

النساء من دون إدراجه ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا إن بحث مشكلة النساء لم تكن بقاصرة على قواعد القانون الدولي الإنساني، بل كان هناك اتجاه من جانب منظمات حقوق والمعنية بقواعد حقوق الإنسان، أي بحث مشكلة النساء في فترة النزاعات المسلحة، وهو ما عكسه إعلان وبرنامج عمل فينا لعام 1993، الذي تم فيه بحث موضوع انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح بما يخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، كما صدر في العام نفسه إعلان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوعة القضاء على أعمال العنف ضد المرأة، ومن ضمنها أعمال العنف التي تتعرض لها النساء في حالات النزاع المسلح، تبعها في عام 1994 تطور آخر وهو تعيين مقرر خاصة تشمل ولايتها بعض جوانب أوضاع النساء في فترة النزاعات المسلحة هي ((رزيقا كومارسوامي)) كمقرر خاصة مكلفة مسألة العنف ضد النساء وتشمل ولايتها حالة النزاع المسلح، وفي عام 1995 تم تعيين مقرر أخرى هي ((لندا شافيز)) وتشمل ولايتها حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في فترة النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

كل هذه التطورات كان لها الاثر في إدراج أفعال الاعتداء على النساء وضمن فئة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد النساء في فترة النزاعات المسلحة الدولية فقد جاء نظام محكمة روما الجنائية ليجعل من الاغتصاب والتعقيم القسري، والحمل القسري والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي وغيره من صور العنف الجنسي جرائم حرب يعاقب عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية كجريمة مستقلة بذاتها⁽²⁾.

ومما تقدم نستخلص بأن قضية حماية النساء وحقوقها عموماً وحمايتها من الإنتهاكات في النزاعات المسلحة على الرغم من القصور الذي يشوب ذلك، إلا أنها أصبحت اليوم تتمتع باحترام متزايد بإعتبارها إحدى المجالات الحساسة للقانون الدولي الإنساني والتي تشهد كل عام في إعداد المبادئ التوجيهية، رغم أن الحقوق الأساسية للمرأة ما زالت في مرحلة التطور على المستوى العام وكذلك بالنسبة للمضمون والتي تعد مسألة وقت، نأمل أن يتم تجاوزها من خلال تقييم فعلي وتنفيذ فعال لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وتعميقها لضمان حماية النساء عموماً، والحد من الإنتهاكات الموجهة ضدها أثناء النزاعات المسلحة .

(1) ينظر د. جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 61، 1998، ص 412 .

(2) ينظر م/8 ف (أ) ف الفرعية (22) من نظام محكمة روما الجنائية لعام 1998 .

المحور الرابع/ واقع حقوق المرأة في العراق بعد عام 2003

على الرغم من إن العراق من الدول المصادقة على اتفاقية (السيداو) التي تلزم الدول المنضمة إليها اتخاذ كافة التدابير التي تضمن للمرأة الرعاية والحماية، وأيضاً من الدول التي اعتمدت إعلان ومنهاج عمل (بيجين) التي تلزم الدول بتوفير الحماية والرعاية للنساء اللاتي يعشن في حالات النزاعات المسلحة وغيرها أو تحت الاحتلال الأجنبي، وكذلك الدستور العراقي الذي التزم في ديباجته بالاهتمام بالمرأة وحقوقها كما قرر في المادة (19 . أولاً/ب) بأن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة.... وقرر في المادة 30 . أولاً) أن تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم، إلا انه لم يتم تحقيق أي من هذه الالتزامات فقد أكدت دراسة أعدتها جامعة بغداد إن النساء والأطفال يدفعون ثمناً باهظاً نتيجة للنزاعات في العراق لاسيما بعد أحداث 22/شباط/ 2006 بعد تدمير قبة مرقد الإمامين العسكريين في سامراء وقد كشفت هذه الدراسة أن كل (9) نساء عراقيات (4) على الأقل يصبحن أرامل يومياً في العراق جراء العنف المتزايد وإن عدد الأطفال اليتامى اخذ في التصاعد .

ويمكن رصد وضع أو واقع النساء في العراق من خلال ما يلي : (1)

1) ظاهرة قتل النساء، حيث انتشرت ظاهرة القتل العمد وغير العمد نتيجة للأعمال الحربية وغيرها، حيث أن النسبة العالية من القتلى والجرحى بين المدنيين اثناء القصف والتفجيرات العشوائية أو

(1) ينظر : منذر الفضل، انتهاكات حقوق المرأة في العراق والحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني، الانترنت:

http://www.c_we_org/ar/show.art.asp?aid=3774

اسراء علي، نساء واطفال العراق مشاهد جديدة من المحنة، الانترنت:

<http://www.muslim.net/vb/forumdisplay.php?f=87>

د. بشرى العبيدي، المرأة والنزاعات المسلحة مقارنة مع وضع المرأة في العراق، مجلة مؤسسة أفاق للدراسات والابحاث

العراقية، العدد (4)، 2006، الانترنت :

<http://www.afaqiraq.org/afaq/moduls.php?name=new@amp.file>

الأوضاع الإنسانية التي عاشها العراق خلال السنة السابعة للاحتلال الغاشم، 15 / 4 / 2010، الانترنت :

<http://www.iwffo.org/index.php?option=com>

اثناء المواجهات هي من النساء والاطفال، ففي بعض المحافظات يتم قتل النساء ورمي جثثهن في أزقة وشوارع المدن .

(2) ظاهرة سجن النساء والاعتقال والتعذيب، ويكون ذلك أما لمعارضتها أو لمقاومتها أو لاتخاذها وسيلة أو رهينة في ابتزاز اقاربها من المقاومين أو المعارضين، علماً أن هناك أكثر من (50) ألف امرأة قد تعرضن للاعتقال والتوقيف والسجن والتعذيب والاعتداء بالضرب اثناء عمليات المداومة، وانتشار اسلوب الاهامة الجسدية في المعتقلات الامريكية والحكومية .

(3) ظاهرة ترميل النساء : فتؤكد تقارير صادرة عن الامم المتحدة (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية) عن وجود أكثر من (3مليون) امرأة عراقية حسب السجلات الرسمية ووجود (500 . 700) الف امرأة في بغداد لوحدها، فتشير الاحصاءات إلى أن ما بين (90 . 100) امرأة تترمل يومياً نتيجة اعمال العنف والقتل والجريمة المنظمة والارهاب الذي تتعرض له العائلة العراقية، وإضافة لذلك أن هنالك أكثر من (11 %) من الأسر العراقية تعيلها النساء، بعد فقدانها المعيل الوحيد وتحت ظروف نفسية واجتماعية قاهرة تتعرض لها النساء في العراق .

(4) ظاهرة التهجير واثرها على النساء، فقد ساهمت في امتهان النساء وتزايد حالات اضطهادها، وساهم بحرمان الفتيات من الدراسة ومن الظروف الطبيعية للنمو، حيث واجهت النساء عدة معاناة منها اضطرابها إلى العيش في بيوت من قصب وتعرضها للزواج القسري من رجال كبار السن ليتخلص ذويها من مسؤوليتها وغير ذلك .

(5) الاستغلال الجنسي، كشفت منظمات الدفاع عن المرأة العراقية ومراقبة حقوق الإنسان، إن هناك آلاف من النساء العراقيات تحوّلن إلى ((ضحايا القهر الاجتماعي والسياسي)) من خلال بيعهن سنوياً في أسواق (عبودية الجنس) التي تنتشط داخل العراق وخارجه، وأكدت ممثلات هذه المنظمات إن تجارة العصابات الإجرامية في ذروتها الآن لتهريب نساء وبنات لا يتجاوزن أحياناً عمر الـ12 سنة . وتقدر منظمة (نساء بغداد) أن هناك في الأقل 200 امرأة عراقية تُباع في (سوق عبودية الجنس) كل سنة، برغم أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان قد حذرت من إن الأعداد قد تكون أعلى، إذا ما جرى إحصاء عمليات المتاجرة بالنساء اللاجئات إلى كل من سوريا ولبنان.

(6) وأخيراً فقدان النساء لأي نوع جدي من أنواع الحماية القانونية والقضائية، حتى أن قانون العشائر عاد للعمل في أغلب المدن والأرياف، فقانون غسل العار ووجوب طاعة أولي الأمر، في قراراته

المتعلقة بحياة الانثى كاختيار الزوج ورخصة السفر أو العمل والتعليم والحجر على الحق الشرعي بالميراث، كلها سارية المفعول .

الخاتمة والتوصيات

من البديهي الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود اتفاقيات دولية متعددة تهدف إلى حماية النساء، فإن الإيذاء الوحشي للمدنيين وبخاصة النساء في النزاعات المسلحة لا يزال مستمراً، فأصبحت المرأة عرضة بوجه خاص للعنف والاستغلال الجنسي، في حين أضحي السكان المدنيون عموماً والهياكل الأساسية المدنية غطاء تحتم به عمليات حركات التمرد وأهدافاً للإنتقام، وضحايا للأعمال الوحشية الفوضوية والتي كثيراً ما تعقب إنهاء سلطة الدولة ك (البوسنة والهرسك، رواندا، الصرب، فلسطين، العراق على سبيل المثال وليس الحصر) وفي أشد الحالات تطرفاً يصبح الأبرياء هم الأهداف الرئيسية لممارسة التطهير العرقي والإبادة الجماعية .

وعلى ذلك هنالك عدة مقترحات وتوصيات على الدول والأشخاص الدولية تطبيقها ، ومنها :

• فبالنسبة للدول والمنظمات الدولية :

1. يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان لعامي 1974 و 1977، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية الأطفال والنساء .

2. يتعين على جميع الدول المشتركة في نزاعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالإضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال .

3. تعتبر أعمال إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرده قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

4. إدخال الأفعال التي تشكل اعتداءً على الشرف وبالأخص الاغتصاب والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي ضمن الانتهاكات

الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع التي تمثل جرائم حرب تحمل مرتكبيها المسؤولية الجنائية وتستوجب فرض العقاب عليه، وذلك تماشياً مع التطورات التي لحقت نطاق الجرائم المصنفة كجرائم حرب ترتكب خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية والوارد تعدادها في نظام محكمة روما الجنائية لعام 1998 .

5. لا يجوز حرمان النساء، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي .

6. لا بد من التأكيد بوضوح على ضرورة حماية السلامة البدنية والنفسية للنساء وكرامتهن، ودمج حظر الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في القوانين الوطنية والتقنيات العسكرية والمناهج التعليمية المخصصة للقوات المسلحة والأمن .

7. يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق الأذى لا تحصي بهم، وخاصة بالنساء الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال .

8. يشكل استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لاتفاقيات جنيف، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ويؤدي إلى خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء العزل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة.

● أما بالنسبة للعراق :

1. أن تباشر الدولة بحماية حياة المواطنين بشكل عام وتوفير الشروط اللازمة لحياة حرة كريمة لكافة شرائح المجتمع .

2. العمل الجاد من اجل إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترامها وبالأخص النساء وذلك بتوفير شروط الحياة الإنسانية الكريمة لهم .

3. العمل على تضمين قوانين الجزاء مواد صريحة حول الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية بشأن الانتهاكات الجسيمة لاحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين لضمان الالتزام التام بالقانون الدولي الإنساني .

4. إصدار قانون خاص لجرائم الحرب، كما هو الحال في بعض الدول المتقدمة، أو إضافة بعض المواد إلى قانون الجزاء بشأن جرائم الحرب، أو وضع عقوبات للجرائم التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة .

5. أن تقوم الدولة بدراسة مستفيضة لمتابعة أوضاع النساء في السجون والمعتقلات والذي تجاوز عددهم الآلاف دون مسوغ قانوني والذي تعرضوا من خلالها إلى أنواع القمع والاغتصاب وإن يتم تأهيلهم بشكل سليم للعودة إلى حياتهم الطبيعية داخل المجتمع .

6. الاهتمام بشكل مباشر ومركز من قبل الدولة بالأيتام ورعايتهم رعاية خاصة تخفف عنهم المعاناة بفقدان أولياء أمورهم وتضمن حسن تربيتهم وتنشئتهم.

7. رعاية النساء الأرامل ومساعدتهم لتجاوز محنتهم والوقوف على احتياجاتهم المادية والمعنوية كونهم أصبحوا بهذا الظرف رغماً عن إرادتهم ومعاناتهم جاءت بسبب الاحتلال وانعدام الأمن، والعمل على ضمان حماية النساء من الفقر والعوز وبالتالي يجبرهن على هدر كرامتهن وذلك بـ:

- تخصيص رواتب منظمة للارامل والمطلقات .
 - توفير فرص العمل الشريفة للنساء بشكل عام .
 - تفعيل قوانين العمل والرعاية الاجتماعية لتحسين اثناء المرض واصابات العمل وغيرها .
8. لا بد من تفعيل قرار مجلس الأمن رقم (1325) بشأن المرأة والسلام والذي أكد عليه قرار مجلس الأمن بشأن العراق رقم (1483) لسنة 2003 والعمل على أن تشارك النساء مشاركة فاعلة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المفاوضات التي تجري بشأن اتفاقات السلام والمصالحة الوطنية، وأن تشارك في اللجان والبعثات الدبلوماسية، وإن يتم تعزيز قدراتها في هذه المجالات بكافة الأشكال كالتدريب وبرامج بناء القدرات .

9. العناية بموضوع الأمن الإنساني للمرأة بجوانبه كافة لاسيما فيما يتعلق بمنع ومعاقة حالات الاتجار بالنساء أو إجبارهن على ممارسة أعمال البغاء والدعارة أو أية أعمال ضارة ومهينة لكرامة أو استغلالها كموضوع أو كرمز جنسي أو تعريضها للقتل والعقوبات الصارمة خارج إطار الشريعة القانونية مع التأكيد على مراجعة التشريعات النافذة وإزالة كل ما تتضمنه من نصوص تشكل عنفا ضد المرأة، وكذلك تشريع قوانين جديدة لسد النقص التشريعي الذي يواجه العديد من مظاهر العنف التي تتعرض لها المرأة مع التأكيد على تفعيل النصوص التشريعية التي تتضمن حماية للمرأة من أشكال العنف .

1. Max Sorenson , Manual of Public International Law , London , 1968.
2. أبن منظور، لسان العرب، (القاهرة : دار المعارف، المجلد السادس، بدون تاريخ).
3. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
4. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط1، (القاهرة، دار الكتاب المصري، 1989)، ص72 .
5. اسراء علي، نساء واطفال العراق مشاهد جديدة من المحنة، الانترنت: <http://www.muslim.net/vb/forumdisplay.php?f=87>
6. أحمد برادة غزويل، مدلول القانون الدولي الإنساني ومجالات الحماية القانونية التي يشملها، بحث منشور على الإنترنت : <http://www.courappelfes.ma> جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، (بغداد : مطبعة دار السلام، 1978).
7. الأوضاع الإنسانية التي عاشها العراق خلال السنة السابعة للاحتلال الغاشم، 15 / 4 / 2010، الانترنت : <http://www.iwffo.org/index.php?option=com>
8. بشرى العبيدي، المرأة والنزاعات المسلحة مقارنة مع وضع المرأة في العراق، مجلة مؤسسة أفاق للدراسات والابحاث العراقية، العدد (4)، 2006، الانترنت : <http://www.afaqiraq.org/afaq/moduls.php?name=new@amp.file>
9. جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، الجمهورية التونسية. بحث منشور على الانترنت : <http://www.ism-justice.net>
10. جوديت ج. غردام، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد 61، 1998.
11. سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية . دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في ضوء أحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في النزاع العراقي الإيراني، السلسة القانونية (11)، (بغداد : مطبعة دار القادسية، 1985) .
12. شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.

13. عدنان السيد حسين، العرب في دائرة النزاعات الدولية، ط1، (بيروت : مطبعة سيكو، 2001).
14. فرانسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1985.
15. منذر الفضل، انتهاكات حقوق المرأة في العراق والحماية القانونية لحقوقها في المجتمع المدني، الانترنت: http://www.c_we_org/ar/show.art.asp?aid=3774
16. منير بدوي، مفهوم الصراع : دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع، في دراسات مستقبلية، العدد الثالث، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، يوليو 1997.
17. نظام محكمة روما الجنائية لعام 1998 .